

## 6749 - حكم من أفتر متعمداً في صوم النذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخونا في سؤاله الثاني ما الحكم في رجل كان يصوم نذرا لله ثلاثة أيام وفي اليوم الثالث لم يكمل صومه. فهل عليه اثم في ذلك او كفارة؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

نعم عليه اثم بذلك اذا تعمد الفطر اما اذا كان ناسيا فلا شيء عليه اما اذا كانت ثلاثة أيام نذرها يصومها ثم افتر في واحد منها يكون يأثم لأن الرسول عليه السلام قال من نذر ان يطع الله فليطعه - 00:00:17

فليس له ان يفطر في اليوم الذي نرى صومه عليه يصوم واذا شرع في الصوم امسك حتى يكمل فاذا افتر فيه لزمه قطاؤه بدل اليوم اللي افتر عليه نعم. جزاكم الله خيرا. اما كفارة فليس عليه كفارة؟ لا كفارة خاصة مع بعض. بارك الله فيكم. في رمضان خاصة - 00:00:32

نعم حتى قضى رمضان ما في كفارة. ما شاء الله. انما المطي في نفس رمضان جزاكم الله خيرا - 00:00:52